

علي هذا المسجد او الفجر او ما اشبهه فلولا يذكر والجمعة  
 في شهر رجب لا تقبل من شهده بالوقف وصرحا بالسمع  
 تقبل فتن خلاف ما يجوز فيه الشهادة بالسمع  
 فانها لو صرحا انهما شهدا بالسمع لا يقبل وانما يقبل في الوقف  
 اذا ثبت ههنا يكون سنة عشرين سنة وتاريخ الوقف  
 سائر سنة مثلا فيتبع التاريخ ان شهد سماع فاذا اذق  
 بين كوث واقضاه قاضي خان شهد ابا جوز سه  
 الشهادة بالسمع وقالوا لم نغاب ذلك ولكنه اشهر عندنا  
 جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لاننا سمعنا من  
 الناس لا يقبل من الشهادة بالاعتق لا تحل بشهرة وسماع  
 عندنا خلافتك في الشهادة بالولا لا تحل بشهرة عند  
 الامام سالم يعاين محرم بولاه وهو قول ابي يوسف الاول  
 وعلي قوله الثاني حل وقول محمد مضطرب العتق بالولا  
 اختلافا الشهادة علي النبي لا تقبل الشهادة علي النبي والشهادة  
 لوقات علي اثبات وفيها نفي بان يقول هذا الخلد او رابته  
 نبح عنده ولم يزل ملكا هل تقبل اختلاف في المشايخ والاصح  
 قبولها كذا في قول في ص شهد انما قرضه يوم كذا لو صحت شيئا  
 في مكان كذا فترهن المدعي عليه انهم يكن في ذلك اليوم في  
 مكان ذكره الاولات وكان في مكان كذا لا تقبل الشهادة  
 الثانية لانها قامت علي النبي لان قوله ما في مكان كذا نفي ولو  
 كان اثباتا صورة ان القرص نفي ما قامت عليه البينة الاولى  
 فانما رخصتة قال المودع للمودع رفعتك اليك بمكة يوم كذا  
 وبرهن المودع ان المودع في اليوم الذي هو في الدف بمكة  
 يوم كذا كان بالثبوت لم تجز هذه الشهادة ولو برهن علي  
 اقرار المودع ان كان بالثبوت في ذلك اليوم قبلت الشهادة

اشباه

اشباه تقبل البينة علي النبي المتواتر كما في الظهري فتن  
 اربعي الايقا وشهد اهدا اللفظ ابن مدعي عليه راجع ابن  
 معتد اردد ابن نيسب لا يقبل لان في الحقيقة شهادة علي النبي  
 سبب شهد اعليه انه قال السبع ابن ادوم قبل قول الصحابي  
 فبانت امرته وهو يقول وصلت بجولي قول الصحابي تقبل  
 البينة وتبع الفتنة ولو قالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله  
 ولم نسمع منه غيره ترد الشهادة ولا تفع الفرقة شهدا بخلع  
 او طلاق بلا استثناء او ضالم ولم يستثن لا يقبل قول الرقيق  
 وتطلى ولم قال لم نسمع منه غير كثر الخلع او الطلاق كان القول  
 للرقيق ولا يفرق بينهما الا ان يظهر منه ما يدل علي صحة الخلع  
 من قبض البدل او غيره في يكون القول قولها وهذه المسئلة  
 مما تقبل فيه الشهادة علي النبي فت امن الامام اهل المدينة فا  
 ختلوا باهل مدينة ارضي وقالوا كنا جميعا فشهد شهر  
 من غيرهم انهم لم يكونوا وقت الامان فيها تقبل الشهادة  
 قال قتي حرا لم رجع فقال صحب فشهد ان رضي العام بكوفة  
 لم يفتق قال محمد يفتق وذكر شيخ وقال سمع ع ولم يذكر قول  
 س وقيل هذه بناء علي اشتراط الدعوي في شهادة عتق  
 العبد قال صاحب جامع النصولين اقول فعلي هذا الوضعت  
 المسئلة في الامة ينبغي ان يفتق وفاقا ان دعواها العتق  
 لا يشترط بقول المقر وعلي هذا الوضعت ايضا في صورة دعوي  
 العتق من العبد ينبغي ان يفتق وفاقا ايضا فليت شعري لم  
 يوضع لذكره ثم اقول المسئلة مطلقة يمكن حملها علي وقوع  
 الشهادة بدعوي من العبد وعلي وقوعها بلا دعواه فلا وجه  
 لحملها علي الثاني فقط كما لا يخفي علي ذي فم سالم من الفلطي  
 في الظاهر ان عدم اعتق ليس لما ذكره بل يكون الشهادة با  
 لخصية بكوفة شهادة علي النبي حقيقة ان القرص منها نبي محم